

No. 47149

**Austria
and
Yemen**

Agreement between the Republic of Austria and the Republic of Yemen for the promotion and protection of investments. Vienna, 30 May 2003

Entry into force: *1 July 2004 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Austria, 9 February 2010*

**Autriche
et
Yémen**

Accord entre la République d'Autriche et la République du Yémen relatif à la promotion et à la protection des investissements. Vienne, 30 mai 2003

Entrée en vigueur : *1^{er} juillet 2004 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Autriche, 9 février 2010*

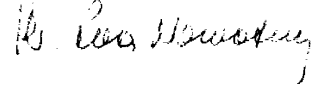
حررت من نسختين في فيينا ، بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٣ ، باللغات الالمانية والعربية
والانكليزية وتكون لجميع النصوص نفس الحجية وفي حال الاختلاف حول التفسير
تعطى الأرجحية للنص باللغة الإنكليزية

عن الجمهورية اليمنية



Ali Hameed Sharaf

عن جمهورية النمسا



Dr. Eva Nowotny

مادة (٢٧)

الدخول حيز التنفيذ والمدة

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتدخل حيز التنفيذ بدءاً من اليوم الأول للشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تبادل وثائق التصديق .

٢- ~~تتطلب هذه الاتفاقية لمدة المصادقة عشرة سنوات، وتمدد بعد ذلك تلقائياً لمدة عشر~~
عاقدين الآخر كتابياً عن رغبته بخلاف ذلك
وعلى أن يتم الإخطار قبل سنة من إنتهاء العشر أعوام التي تمثل مدة هذه الإتفاقية.

٣- فيما يخص الاستثمارات المنفذة قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية تستمر سريان أحكام المواد من (١) وحتى (٢٥) من الإتفاقية الحالية لمدة عشر سنوات لاحقة من تاريخ نهاية سريان الإتفاقية الحالية.

مادة (٢٨)

إنتهاء الإتفاقية

يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء الإتفاقية الحالية بعد إنتهاء فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في المادة (٢٧) فقرة (٢) وذلك بإخطار الآخر قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية السنة الشمسية ويكون هذا الإنتهاء نافذاً في نهاية السنة الشمسية من ذلك العام.

الفصل الثالث أحكام نهائية

مادة (٢٥) تطبيق الاتفاقية

١- يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المنفذة في إقليم أيا من طرفي التعاقد وفقا لتشريعاته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر قبل وكذا بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على المطالبات التي تم تسويتها او الإجراءات التي سبق الشروع فيها قبل دخولها حيز التنفيذ .

مادة (٢٦) التشاورات

يمكن لكل طرف متعاقد أن يقترح للطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية ويتم عقد هذه المشاورات في مكان وزمان يتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية .

ج- تعويض مالي عن أي خسارة أو ضرر لمستثمر الطرف المتعاقد صاحب الطلب أو استثماره ، أو

د- أي شكل آخر من أشكال التسهيلات يوافق عليها الطرف المتعاقد الصادر بحقه الحكم ، بما في ذلك تعويض نوعي للمستثمر .

٢- يعتبر حكم هيئة التحكيم نهائي وملزم لأطراف الخلاف.

مادة (٢٣)

التكاليف

يقوم كل طرف متعاقد بدفع تكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم . وتدفع تكلفة هيئة التحكيم مناصفة من قبل الأطراف المتعاقدة ما لم توجه الهيئة بأن تكون مشاركة الأطراف في التكلفة مختلفة .

مادة (٢٤)

التنفيذ

قرارات التحكيم المالية التي لم يتم الإنصياح لها خلال عام واحد من تاريخ صدور القرار، يتم تنفيذها في المحاكم التابعة لأيا من طرفي التعاقد تكون لها السلطة على أصول الطرف المخالف .